

# جوامع الأخبار للإمام ابن سعدي من الحديث (65 الي) 26

عبدالمحسن الزامل

لكن المعنى هذا ثابت في الصحيحين في قصة ماعز رضي الله عنه حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ اراد ان يلقيه وان يرجع فدفع الحدود اذا وصلت الى الامام مهما امكن هذا امر مشروع ولهذا - 00:00:00

بالشبهات لكن المراد الشبهة التي لها وجه. اما تكلف الشبهات اه او ما اورده بعض رحمة الله عليهم من اسقاط الحدود لبعض الشبهات التي يتبين عدم صحتها فهذا خلاف - 00:00:20

ما جاء في الادلة من انه اذا ثبت يقينا وجب اقامته لكن من جاء معترفا ويعرض له الامام لعله مثلا من شدة الخوف آآ اعترف ولو انه كف عنه واعرض عنه آآ او عرظ له مثلا بالرجوع - 00:00:40

فله ذلك كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع ماعز فهذا هو الاصل في هذا الباب قصة ماعز رضي الله عنها وقد جاءت عن من الصحابة في الصحيحين وغيره جاءت من حديث جاء من حديث ابي هريرة ومن حديث جابر آآ وعن غيرهما في غير الصحيحين ايضا - 00:01:00

السادس واربعون عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف انما الطاعة في المعروف. وهذا اه ثبت في اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:20

السمع والطاعة على المسلم فيما احب وكره وفي صحيح مسلم ابي هريرة السمع والطاعة والسمع عليك في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك. قال انما الطاعة في المعروف. وهذا في الصحيح انما كما قال المصنف رحمه الله - 00:01:40

على طاعة في معصية الله ومن امركم بطاعة الله فلا تطيعوه انما الطاعة في المعروف بمعنى انك انت لا تنزع ولا تخالف لكن لا تطيع لا اه تطيعوا من امركم بمعصية الله. واللي قال انما الطاعة في وهذا له قصة في الصحيحين في ذلك رجلا - 00:02:00

الذي الذي غضب على اصحابه ما امر بايقاع دينار المقصود لما امرهم ان يدخلوها حتى سكن غضبه لو دخلوها ما خرجوا منها. وجاء في احاديث اخرى خارج كتب الستة وهو لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - 00:02:30

اولى طاعة بنحو من هذا اللفظ وهذه الالفاظ ثبت اصلها في الصحيحين في قوله انما الطاعة في المعروف لا طاعة في معصية الله. نعم. الحديث السابع والخمسون عن عبد الله ابن عمرو - 00:02:50

وابي هريرة عن عبد الله ابن عمر وابي هريرة ايش عندك عبد الله عمرة؟ عمرو نعم الصواب هو عبد الله صواب عمرو ابن صوابه عمرو بن العاص نعم. وابي هريرة نعم - 00:03:10

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن نعم الحين سبعة وخمسون حديث عمرو بن العاص وعن ابي هريرة لكن الذي ساق - 00:03:30

في الصحيحين سيق بلفظ حديث عمرو بن العاص. ثم ذكر البخاري رحمه الله اه باسناده عن ابو هريرة بنحو حديث عمرو بن العاص وفي اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب. هذه الرواية اذا حكم الحاكم فاجتهد - 00:04:10

بعضهم ذكره اذا اجتهد الحاكم اذا اجتهد الحاكم فاصابه والمعروف الرواية اذا حكم الحاكم تقديم الحكم وذكر شيخ الاسلام في رأيه في وقع في عدة مواقع في كلامه رحمه الله ذكر اذا اجتهد الحاكم. والمعنى واضح لكن هذه الرواية والمعنى اذا اراد ان يحكم اذا حكم - 00:04:30

لان لها حكم الا بعد الاجتهاد. ولذا حكم يعني اذا اراد ان يحكم هذا اسلوب عن المعروف وقد جاء به القرآن. فاذا قرأت القرآن فاستعن

بالله يعني اذا اردت ذلك كان اذا دخل الخلا يعني اذا قال اعوذ بالله الخبز يعني اذا اراد ان يدخل الخلا اذا - 00:05:00

الحاكم فاجتهد. دلالة على انه لا حكم الا بعد الاجتهاد. وفي دلالة على وجوب استيفاء النظر. الحاكم حينما والكل حاكم يحكم في

قضية ويدخل فيه ايضا سواء كانت هذا سواء كان هذا - 00:05:20

منصبا من قبل الامام او كان ايضا من قبل الخصوم نصبوه فلو نصب الخصوم انسان حكما بينهم ورضوه حكما. فان حكمه لازم حكمه

لازم. يجتهد اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران. جاء عند احمد من رواية آة عقبة ابن عامر - 00:05:40

من حديث عبد الله ابن عمرو جاء في رواية عبد الله عمرو فله عشر حسنات اذا اصاب. وفي حديث عقب عمل فله عشرة اجور

حديث وحديث ابن لهيعة حديث آة عبد الله عن طريق سلمة بن اكسوم وهذا مجهولا والهيئة ضعيفة - 00:06:10

الضعيف بهاتين الروايتين وقوله له عشرة اجور او عشر حسنات. المعروف الرواية له اجران له اجران كما في الصحيحين. واذا اخطأ

فله اجر واحد. والمعنى ان له اجر الاجتهاد. وهل كل مجتهد - 00:06:30

يقال ماذا يراد بالاصابة هنا؟ ان اريد كل مجتهد مصيب بمعنى انه مصيب انه مصيب من جهة انه مأمور بالبحث. انه امثل الامر

فاجتهد فهو مصيب من هذه الجهة. فهو عمل ما بوسعه من النظر واستيفاء الادلة والبحث - 00:06:50

فقد يصيب وقد لا يصيب. ثم حكم. ففعله على طريق الاستقامة والصواب. لكن اه عدم اصابته هذا هو امر اخر. ونريد انه مصيب

بمعنى انه اصاب اه حكم الله هذا لا. انما المراد انه مصيب من جهة - 00:07:20

دفاع على الواجب عليه وهو الاجتهاد. وهو الاجتهاد. فلماذا اه يفصل في مثل في هذا الامر. والا فاذا اخطأ لا يقال انه مصيب لان حكم

الله في المسألة وهو حكم واحد. ولو قال لله حكم ان لله حكما - 00:07:40

طيب وكل من بذل وسعه فهو مصيب. لا هذا ليس بصحيح. فالمصيب واحد ولا في الحديث فله اجران وله اجر فله اجران وله اجر.

والانسان مأمور ان يفعل ما يعتقد. هو مأمور بذلك. ولهذا لا عتب عليه. ولا يلزمه شيء. واذا بذل وسعه فلا يترتب - 00:08:00

عليه اي ظمان ولا غرامة ما دام فعل المأمور بخلاف من اجتهد وكان على سبيل الخطأ في الفعل لا الخطأ في القصد. لان المجتهد اما

ان يكون خطأه في الفعل. او يكون خطأه - 00:08:30

وبالقصد فالخطأ في القصد هذا لا يظر. اما الخطأ في الفعل فهذا يكون فيه نوع تفريط. ولذا العلماء اختلفوا في وجوب الكفارة في

الخطأ في القصد. ولم يختلفوا وجوب الكفارة في الخطأ بالفعل. التي تلجأ للكفارة. فلو ان انسان - 00:08:50

رمى هدفا يظنه صيد. فاصاب انسان هذا خطأ في الفعل ولا في القصد؟ في الفعل في فعله رمى هو قاصد الى هدف ها لكنه اصاب

انسانا. اصاب انسانا فهذا تلزمه الكفارة. ولو انه - 00:09:10

قتل انسانا يظنه كافرا حربيا فبان مسلم. بان مسلم يقول لا كفارة عليه لانه خطأ في القصد وانه رمى يعتقد حلال الدم. يعتقد حلال

الدم. فهذا خطأ يعني ورماه قاصدا رمية قاصدا رمية فتبين المسلم كما لو رمى كافرا بين مسلما بين الكفار يظنه كافرا - 00:09:35

بعض العلم يقول انه لا كفارة في هذا. ومثل هذا تنزل المسائل العلمية ايضا. المسائل العلمية على هذا وصف فانا عاتبه عليه ولذا اذا

اخطأ فاجتهد اذا اجتهد او حكم فاجتهد او اجتهد فحكم فاجتهد فله اجر واحد. نعم - 00:10:05

حديث خمسون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم يعني هذه آة لو آة

ليست جازمة انما هي صورتها في انها تحتاج الى جواب وجزاء بمعنى لكن لا تجزم - 00:10:35

يقول حرف امتناع الامتناع امتنع الجواب لامتناع الشرط. ولين قال امتنع لو يعطى الناس دعا رجال امتنع ان يعطى ادعاء قال لا

ادعى رجال بما قوم لو ادعى قوم ان فلان او رجل فلان قتل موليه قتل قريبه ها لو اعطي لا ادعى اناس - 00:10:55

دماء اه لو يعطونه لادعوا اه دماء قوم واموالهم. فلا يعطى بدعواه فلا يعطى بدعواه بل لابد من البينة. لو يعطى الناس اذا ادعى رجال

دماء قوم واموات لكن على المدعى عليه. لكن اليمين على المدعى عليه. وجاء في رواية عند البيهقي البينة على - 00:11:25

من انكر هذي جميع البينة على من انكر. البيهقي رواه على هذا التمام. البينة المدعي واليمين على من اذكر. وهذه الرواية عند البيان

في الصحيحين من حيث اسعد ابن قيس آة شاهداك او يمينه. شاهداك او يمينه - 00:11:55

ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال بما قوم وملاك اليمين على المدعى عليه. القاعدة ان البين على المدعي واليمين على الدعاء عليه لماذا؟ لان المدعي جانبه ضعيف. والمدع عليه جانبه ماذا - [00:12:15](#)

قوي اذا كان الجانب القوي نقول تحلف وتبرأ. ولهذا نقول البينة كل ما دين الحق سواء كانت البينة كانت شهادة رجلين او رجل وامرأة او رجل ويمين الطالب رجل اه رجل وامرأتان وكذلك رجلان وكذلك رجلان من ويمين الطالب - [00:12:35](#)

وكذلك ايضا بالقرائن فاليمين كل ما يبين الحق. وفي القسامة في القسامة النبي عليه الصلاة والسلام امر المدعين ان يحلفوا. وهم مدعون. جعل اليمين في جانبهم. وهذا هو قول الجمهور. لماذا - [00:13:05](#)

فعلت اليمين في جانبهم لان جانبهم ماذا؟ اقوى ولا اضعف؟ اقوى لانهم حينما ويدعون ان هؤلاء القوم قتلوا مولاهم قريبتهم. هناك قرائن ولوث وعداوة. هذه القرائن تقوي جانب فلو وجد انسان قتيل عند قوم هم اعداء - [00:13:25](#)

لاهل القتل وجد عندهم. وادعوا انهم قتلوه. هل نقول ائتوا بالبينة؟ ان كان في بينة الحمد لله. ما في بينة. نقول عليكم ان تحلفوا. طيب. هم مدعون لماذا يحلفون؟ لان جانبهم - [00:13:50](#)

هذا ها؟ اقوى جانب قوي قوي ماذا؟ بالعداوة. واللوث الذي بينهم واللوث والالطخ. يعني ما بينه عداوة ووجود القتل عندهم. هذه قرينة تقوي جانبهم. فترجح اليمين. جانبهم جميل وهذا بسط العلامة القيم رحمه الله حتى قضى شريح رحمه الله بالقرائن من فعل هرة - [00:14:10](#)

هرة لما اختصمت عند شريح اختصمت عنده امرأتان في هرة كل واحدة تقول آآ في اولاد هرة. كل واحدة تقول هذه اولاد هرتي. امرأتان اختصمتا في اولاد هرة. هرتي تقول اولاد هرتي وهرتي تقول اولادي - [00:14:40](#)

ما هناك لا لا بينة ولا وربما كل واحد سوف تحلف على هذا الشي قال شريح رحمه الله القوا الاولاد اولاد الهرة الى التي ادعت ان هؤلاء هرتها قال فان فرت وهرت واجبرت فليس لها. وان قرت ودرت واسبطرت فهو لها - [00:15:00](#)

يقول رحمه الله ايش معنى فرت لان الهرة في الغالب تفر ماذا؟ من غير اولادها لكن ان قرت ودرت مدت ظرعا واسترت يعني امتد امتدت اصداؤها في الغالب انها تلين لاولادها. جعل فعل الهرة قرينة على انه - [00:15:30](#)

من ادعى منهما انه اولاد جرتها. وهذا واقع في قضاة الاسلام رحمة الله عليهم. فالقرائن لها شأنها لهذا وذكر لفظ بين قوله في لفظ عند البيهقي البينة على المدعي واليمين على من؟ انكر. نعم - [00:15:52](#)

عائشة رضي الله عنها. جزاك الله خير رواه الترمذي ليس بالقصب نعم. نعم ليس قال رسول الله صلى الله عليه التاسع والخمسون عائشة رضي الله عنها هذا الحديث ايضا من نفس الطريق الذي تقدم وهو يزيد - [00:16:12](#)

ابن زياد الدمشقي وهو متروك. آآ وهو حديث اخر ايضا في معناه من رواية عند ابي داود من رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ان لا تشاهد لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا - [00:17:32](#)

ورد شهادة القانع لاهل البيت. حديث اسناده احسن من هذا في الطريق احسن من هذا الطريق والمعني واضح عند اهل العلم وذلك ان الشهادة مبناها على الامانة والثقة فاذا كانت محل التهمة فانها ترد - [00:17:52](#)

فانها ترد حينما يتهم الشاهد او يكون الشاهد عدو لمن شهد عليه وما اشبه ذلك. ولذا هي مبناها على الثقة والعدالة. ورجح ابن القيم رحمه الله انه اذا انتفت التهمة - [00:18:12](#)

فان حتى شهادة الوالد لولده. يعني الفروع للاصول او الاصول للفروع هذا قبلها شريح رحمه الله العلم ومبنى على العدالة والثقة. اما ما سوى الفروع والاصول كالحواشي الاخوة والاخوات هذه مقبولة عند - [00:18:32](#)

عامة اهل العلم الا عند التهمة. حينما يكون هناك تهمة في هذه الحالة ترد الشهادة. لا تشاهد خائن ولا خائنة اذا العدالة هنا ولا مجنود حدا ولا ذي غمر الغمر آآ هو الحائط - [00:18:52](#)

يعني الذي يحمل على اخيه حقدا وهذا يحمله على الا يشهد بالحق او يشهد عليه بالباطل. ولا ضنين متهم في ولاء يعني اذا كان مولى قوم اعتقوه فان نعمة الولاء فاجعله يجلب النفع له الظنين المتهم ولا قرابة اذا كان متهم فيشهد لهم لقرابته - [00:19:12](#)

ولو كان بعيد لان مبناهما على الثقة والعدالة فاذا ثبت او غلب على الظن ما في الثقة والعدالة فلا تؤمن ولا القانع الخادم الذي ذل لهم فانه ينتفع بما يصلهم فيشهد - [00:19:42](#)

لهم يعني من خادم ونحوه. فهذه امور قادمة في الشهادة. ولذا كان المدار عليها وهذا قرره رحمه الله في اوائل اعلام الموقعين لما لا مزيد عليه رحمه الله حديث ستون حديث رافع وحديث عظيم وحديث فيه احكام كثيرة والراوي هو - [00:20:02](#)  
حمدي الاوسي الحارثي رضي الله عنه توفي سنة اربعة وسبعين للهجرة هي السنة توفي تقدم معنا آ حديث مالك وصلوا كما يجب نصلي وانه ايضا توفي في هذه السنة وتوفي فيها صباح اصحابه جمع من الصحابة في هذه السنة سنة اربعة وسبعين رضي الله عنهم - [00:20:22](#)

قال قلت يا رسول الله انا لا اقول العدو غدا. وليس معنا مدد وهذا شف حسن الظن واليقين الله عز وجل سوف نلقى العدو سوف نتصر ونغنى. نغنى ونحتاج الى ان نذب اه مما نغنىه - [00:20:42](#)  
اما نذب بالقصب هذا حسن الظن واليقين. بل قوة اليقين وحسن الظن بالله سبحانه وتعالى. قال ما انهر المعنى سواء كل شيء محدد من حديد او قصب او اه مهما او اه - [00:21:02](#)

يعني آ من السكين ونحوه كل شيء محدد وكل شيء يحصل به انهار الدم فانه تحل دم. كذلك الان الرصاص وقد وكان وقع خلاف في البنادق قديما بعض اهل العلم يرى انها كالموقودة لانها اه تصدم صدم لكن الرصاص الذي - [00:21:22](#)  
بقوته يخزق آ الصيد فهذا تحل. فهذا تحل زكاته هو آ قال بعضهم وما يندق الرصاص سيذا. جواز اكله قد استفيد حكاه والدنا الاواه وانعقد الاجماع من فتواه قال عن فتواه يعني استقر الامر وانعقد اجماع على ان آ ما يصاد بالرصاص فانه حلال - [00:21:52](#)  
قال ما انهر الدم وهذا يبين انه اذا خرج الدم فانه يحل الحلقوم والمرئ اذا قطع الوردين او احدهما كان اولي. فالمقصود اذا حصل انهار الدم في هذه الحالة تحل الذبيحة. وذكر اسم الله عليه فكل. وفي دلالة على وجوب ذكر اسم الله سبحانه وتعالى. وهل هو - [00:22:22](#)

واجب او شرط خلاف والظاهر والله اعلم انه شرط الحال الذكر. وقال تعالى آ ولا تأكلوا مما لم يذكر والله عليه وانه لفسق. والناس ليس بفاسق كما يقول البخاري رحمه الله. ليس السن هنا ليس - [00:22:52](#)  
يعني الا السن والظهر. وسأحدثك عن ان السن فعظم. علل بان السن يبين انه لا فرق بين السن صلة والسن المنفصلة. سن انسان او حيوان. فرق الاحناف بين السن المتصلة قالوا ابن فضيلة يجوز. واما - [00:23:12](#)  
صلة فلا يجوز لك المخالف والصواب التعميم لان النبي علل وهذا تخصيص لو كان خاص لقي لو كان والصواب انه يحرم سواء كانت السن متصلة او منفصلة. واما الظهر فمدى الحبشة يعني ما - [00:23:32](#)  
به ما يذبون به والمع وهذا يبين انه لا يجوز التذكية بالظهر سواء كانت متصلة او منفصلة. والمعنى الحبشة الخاصة اما لو كانت مدى مما يعني يذبونهم بها ويذب غيرهم هذا لا تدخل - [00:23:52](#)

التحريم. واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعيري هرب. فرماه رجل بسبب حبسه فقال ان هذه الاوابد هذه يعني وانها ربما يصيب وهذي فار فتهرب كأوابد الوحش ولا يمكن السيطرة عليها ولا اخذها. فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا. ان يبين ان ان الحيوان - [00:24:12](#)

الاهلي الذي ليس بوحشي اذا اتصف بصفة الوحشي ولم يمكن امساكه فانه ينزل منزلة الوحشي كما ان الوحشي حينما يمسك فانه يجب زكاته ولا يجوز ان يذب في مثل حينما يمسك مثلا بالظبي او نحوه من الصيوان فانه يذكي كغيره. كذلك ايضا - [00:24:42](#)  
ايضا لان الانصار حكم المتأهل كذلك المتأهل يستوحش حكمه حكم المستوحش اذا لم يمكن اذا غلب. اما في هذه الحالة لابد ان يمسك ويذكي تذكية وهذه وقع في قصص ايضا - [00:25:12](#)

ان الصحابة لما افتوا بهذا وان البعير سقط في بئر فلم يمكن اخراجه صاروا يقطعون تقطيعا فهذه زكاته وهذه قاعدة في المقدور في غير المغدور عليه. نعم. رضي الله عنه - [00:25:32](#)

حديث رواه الترمذي. نعم. الحادية والستون عن شداد ابن اوس وهو ابن اخي حسان ابن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء. الحديث رواه مسلم وفيه ان الاحسان - [00:25:52](#)  
انا واجب والاحسان هو اعلى درجات الدين. والاحسان نوعان احسان واجب واحسان مستحب. فالواجب والمستحب مستحب. ثم ذكر النبي عليه الصلاة والسلام نوعا من الاحسان. نوعا من الاحسان والاحسان آآ هو الاجتهاد في اداء الفعل على اعلى وجوه الطلب - [00:26:42](#)

والاقتان في الحديث المشهور حديث جيد جوده بعض اهل العلم ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه اقتان عمل اداء على الوجه المطلوب. فاذا قتلوا فحسوا القتال. النبي عليه الصلاة والسلام ذكر امرا هو في غاية الايلام - [00:27:12](#)  
وهو القتل والذبح. فقد يظن الانسان ان هذا لا يحصل فيه الاحسان. لا وهو قتل او ذبح للذبيحة او نحوها مما يذبح فان الاحسان فيه مشروع. قال فاذا قلت انتم فاحسنوا القتلة - [00:27:32](#)

سواء كان قتل عن حد او قصاص او نحو ذلك على تفاصيل تتعلق المجازات بالفعل واذا بحثوا فاحسنوا الذبحة. كذلك حين تريد تذبح الذبيحة فعليك ان تريحها. وان تضعها على - [00:27:52](#)

الايسر وان تمسك رأسها بيدك اليسرى. وتضع رجلك على آآ على رجليها وعليك ان تضبطها حتى لا تظرب. ولا تنطلق. وان تذبحها في المذبح وان تكون السكين حادة وان ايضا لا تحدها امامها كما قال اتريد ان تميتها مرتان - [00:28:12](#)  
وقال رجل للنبي عليه السلام كما عند احمد اني لاذبح الذبيحة فارحمها. قال ان رحمتها رحمك الله وهو يعني يذبحها ويرحمها. هذا فيه دلالة على الاحسان عند ذبح الذبيحة. وهذا في الحقيقة ابلغ في طيب لحمها - [00:28:42](#)

وزكاء لحمها حيث عمل بالسنة. فهذه كلها من انواع الاحسان المشروع الواجب والمستحب وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. يعني يحد شفرته قبل ان يذبحها ولا طه ثم يريحها حال اضجاعها. وكذلك يمسكها مسكن محكما حتى لا يطيب ويستعجل - [00:29:02](#)  
في ذلك لكي لا يعذبها. والحديث الذي بعده الحديث الثاني ستون عن جاء ابن عبد الله رضي الله عنهما قال حرم رسول الله هذا الحديث. وهذا الحديث طريق عكرمة بن عمار عن يحيى ابن ابي كثير. عن ابي - [00:29:32](#)  
عكر بن عمار في نفسه ثقة. ويحيى ابن كثير ثقة بل ارفع منه. لكن عكرمة عن ابن عمار تطابقت ائمة او اطبقت آآ كلمة ائمة الحديث على انه ضعيف في - [00:29:52](#)

يحيى بن ابي كثير. انه ضعيف في يحيى ابن ابي كثير. وهذا الخبر افراده دلت عليه الاخبار مسألة لحوم البغال ورد فيها حديث ايضا عند ابي داود وادخال الوليد في - [00:30:12](#)